

الادارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز(7)

تعليمات جمركية رقم (٧٥) لسنة 2022

بشأن حظر استيراد وتصنيع او بيع او تركيب انواع أنظمة العوادم الرياضية

مدير عام الجمارك:-

بالإشارة الى التعليمات الجمركية رقم (10) لسنة 2021 وبناء على قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (76) لسنة 2022 المقيّد لدينا بوارد السجل العام رقم 3738 بتاريخ 24-7-2022 والمتضمن الآتي:-
(مادة أولى)

يحظر استيراد وتصنيع او بيع او تركيب انواع أنظمة العوادم الرياضية المعدلة (EXHAUST SYSTEM) وملحقاتها وجميع انواعها
(مادة ثانية)

يستثنى من الحظر المذكور في المادة الأولى التالي:-

- 1-الهيئات الرياضية المتخصصة بالحرركات.
- 2-وكالات السيارات المعتمدين ووكلاء قطع السيارات المرخص لهم ببيعها الحاصلين على وكالة عادم السيارات (EXHAUST SYSTEM)
- 3-بعد موافقة الادارة العامة للمرور
(مادة ثالثة)

يحظر على ورش تصليح السيارات والكراجات عمل تغييرات على العوادم بما يتسبب بالصوت المزعج والمخالفات البيئية
(مادة رابعة)

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم(29) لسنة 2021 بشأن حظر استيراد كافة انواع العوادم الرياضية المعدلة وملحقاتها وجميع انواعها ،والقرار الوزاري رقم(32) لسنة 2021 بشأن الإضافة الى نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم(29) لسنة 2021

(مادة خامسا)

على كافة المسؤولين-كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات-
وينشر في الجريدة الرسمية

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم بالغاء التعليمات الجمركية رقم (10) لسنة 2021 والاياعز للمختصين لديهم للتقيد بقرار
وزارة التجارة والصناعة اعلاه والعمل على تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره في 30 / 6 / 2022
للعلم والعمل بموجبة ,, ,

صدر بتاريخ ٢٣ / ٨ / 2022

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان عبد العزيز الفهد
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :

* فريق ديوان المحاسبة .

* فريق المشروع / للنشر على الموقع الإلكتروني .

* السيد/ وكيل وزارة الاعلام (لنشر التعليمات بالجريدة الرسمية كوقت اليوم)

* مكتب العلاقات العامة/ لنشر التعليمات بالموقع الإلكتروني للإدارة العامة للجمارك

* وزارة التجارة والصناعة

أ. احمد المرادة .

طه

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية
رقم الرمز ()

تعليمات جمركية رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
حظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system)
وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (MOCI_14_01985_2021) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٣١ والمقيد لدينا بوارد السجل العام رقم ٤٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

حظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system) وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء.

مادة ثانية

يستثنى من الحظر المذكور في المادة الأولى الهيئات الرياضية المتخصصة بالحركات .

مادة ثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه

مادة رابعة

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية
صدر بتاريخ : ٢٠٢١/٢/٨ .

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

٢٠٢١/٢/٨

المستشار
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوبت اليوم)
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- أ. رقية بوسعدة - إسراء الكندري (٩٣٦٧)



رقم المعاملة: MOCI_48001_2022
بتاريخ: 24/07/2022
Ref.

الإشارة

Kuwait

الكويت

المحترم

الأخ الفاضل / سليمان عبدالعزيز الفهد

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد...

١٩ ٣٧٣٨ ٢٠٢٢/٧/٢٤
١٩

الموضوع: يحظر استيراد وتصنيع أو بيع أو تركيب أنواع أنظمة العوادم

الرياضية

في البداية يطيب لنا أن نتقدم إليكم بخالص التحية والتقدير متمين لكم دوام التقدم والنجاح، وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، نحيل إليكم القرار رقم (76) لسنة 2022 بشأن حظر استيراد وتصنيع أو بيع أو تركيب أنواع أنظمة العوادم الرياضية المعادلة (exhaust system) وملحقاتها وجميع أنواعها، لذا توصي الوزارة بالتعميم على كافة الأقسام لدى إدارتكم الموقرة (مرفق نسخة القرار).

السيد رئيس قسم الجمارك

السادة مديري الإدارات الوظيفية
السيد مدير إدارة العلاقات العامة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وكيل وزارة التجارة والصناعة



وكيل وزارة التجارة والصناعة



MOCI_48001_2022
24/07/2022 بتاريخ:

كويت جديد
NEWKUWAIT

ردء المعاملة: P_44222_2022
بشاريخ: 03/07/2022

الإشارة: 76 / 36 / 2022



مكتب الوزير
Minister's Office



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY
« الكويت »

التاريخ: 30 JUN 2022

قرار وزاري رقم (76) لسنة 2022

1300

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964 بشأن الاستيراد ولانحته التنفيذية.
- المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013 في شأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها ولانحته التنفيذية.
- والقانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولانحته التنفيذية.
- والرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- والقرار الوزاري رقم (29) لسنة 2021 بشأن حظر استيراد كافة أنواع العلام الرياضية المعدلة وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء وتعديلاته.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

قرار

المادة الأولى

يحظر استيراد وتصنيع أو بيع أو تركيب أنواع أنظمة العوادم الرياضية المعدلة (exhaust system) وملحقاتها وجميع أنواعها.

المادة الثانية

يستثنى من الحظر المذكور في المادة الأولى التالي:-

- 1- الهينات الرياضية المتخصصة بالمحركات.
- 2- وكالات السيارات المعتمدين وكلاء قطع غيار السيارات المرخص لهم ببيعها الحاصلين على وكالة عادم السيارات (exhaust system).
- 3- بعد موافقة الإدارة العامة للمرور





MOCI_48001_2022
24/07/2022 بتاريخ: 24/07/2022
رقم المعاملة: P_44222_2022
03/07/2022: 1900
الإشارة



مكتب الوزير
Minister's Office



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY
« الكويت »

30 JUN 2022 التاريخ

المادة الثالثة

يحظر على ورش تصليح السيارات والكراجات عمل تغييرات على العوادم بما يتسبب بالصوت المزعج والمخالفات البيئية.

المادة الرابعة

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (29) لسنة 2021 بشأن حظر استيراد كافة أنواع العوادم الرياضية المعدلة وملحقاتها وجميع أنواعها، والقرار الوزاري رقم (32) لسنة 2021 بشأن الإضافة إلى نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (29) لسنة 2021.

المادة الخامسة

على كافة المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار المشار إليه، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات وينشر في الجريدة الرسمية.

فهد مطلق الشريعان

وزير التجارة والصناعة

